@ 568 @ الوكيل حيا وإن كان غائبا كذا في البحر الرائق وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع إذا نقده المشتري الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج وإذا طلب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا كذا في الجوهرة النيرة ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل إن نقده إليه وإن نقد الثمن إلى الموكل رجع به عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل وإذا ثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء قاض أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه وإن نقده إلى الموكل أخذه من الموكل وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع دون الموكل وإذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل كذا في السراج الوهاج ولو ادعى أنه رسول وقال البائع إنه وكيل فطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا أسلم إليك المبيع لأنك محجور وقال العبد أنا مأذون كان القول قول العبد ولو أقام البائع البينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد وللوكيل بالإجارة المخاصمة في إثباتها وقبض الأجر وحبس المستأجر به وإن وهب الأجر للمستأجر أو أبرأه جاز إن لم يكن بعينه وإن كان بعينه لا كذا في البحر الرائق ومنه أن كل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه كذا في البدائع ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وكذلك إذا كان وكيل المرأة فليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك الوكيل بالخلع إن كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وإن كان وكيل المرأة فلا يؤخذ ببدل الخلع إلا إذا ضمن كذا في السراج الوهاج هذا كله إن كان الوكيل من أهل العهدة هكذا في البدائع وإذا وكل صبيا محجورا بأن يبيع له أو وكله بأن يشتري له شيئا فباع شيئا أو اشترى جاز إذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وإنما العهدة على الآمر كذا في الذخيرة ولا خيار للمشتري ولا للبائع سواء علما بكونه محجورا أو لم يعلما في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج وإن كان صبيا مأذونا له في التجارة فإن كان وكيلا بالبيع بثمن مؤجل فباع جاز